

بداية المجتهد (202) " عدد التكبيرات في الصلاة على الجنابة "

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 0202 8 32

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد مع كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى. اقول وبالله تعالى التوفيق هو يتعرض لمسألة عدد التكبيرات في الصلاة على الجنابة. اقول وبالله تعالى التوفيق - [00:00:00](#)

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كبر على النجاشي اربع تكبيرات لما صلى عليه صلاة الغائب صلاة الجنابة. وثبت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبرا منبوذا فصلى اصحابه وكبر اربعا. فلماذا قال فريق كبير - [00:00:30](#) من اهل العلم وهم الجمهور ان عدد التكبيرات في الصلاة على الجنابة اربعا. وآ ثبت ايضا من حديث زيد ابن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على فكبر خمسا وفي صحيح مسلم. وردت احاديث اخر عن - [00:01:00](#)

لله صلى الله عليه وسلم لكن اسانيدها ضعيفة. منها ان النبي صلى على حمزة فكبر تسعا ووردت روايات مرفوعة اخر لكن اسانيدها ضعيفة. فالثابت الصحيح من الاحاديث المرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. في عدد تكبيرات الجنابة خمس - [00:01:30](#) اه اربع وخمسة. كلاهما صحيح الاسناد. اما عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبتت عدة اثار عن الصحابة والتابعين علي كان يكبر على جنازي فيكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر - [00:02:00](#)

الصحابة اربع على سائر الناس اربعا. وورد عن ابن عباس انه كبر على جنازة ثلاث تكبيرات. وورد ولم يردده المصنف هو ولكن هذا دراستي القديمة ان عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وليبحث عن اثر - [00:02:30](#) لان المصنف لم يردده كان يكبر ثلاثا. وذهب فريقه وهذا ايضا فيما انه يعني ابن عمر كذلك. وثبت ايضا عن بعض الصحابة منهم عبادة ايضا انه كان لا يرى الفاتحة في صلاة الجنابة. لا يرى قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة - [00:03:00](#) آ قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على الجنابة فجهر بالفاتحة. فقالوا له لذلك قال لتعلموا انها سنة. تعلموا انها سنة. فهذا التصور الى حد كبير - [00:03:30](#)

ما كان عليه الصدر الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام. لكن بعد ذلك ذهب اكثر العلماء واستقروا على ان التكبيرات على ان التكبيرات اربعا في الحقيقة انهم استقروا على ذلك اعني الفقهاء المتأخرين الى حد ما يعني من بعد عصر التابعين - [00:03:50](#)

يكاد ان يكون قد استقروا لكن بعضهم غالى وشدد في النكير على من زاد على اربع شدد في النكير على من زاد على اربعة. وقد ورد عن ابن مسعود ورد ان عليا كبر على - [00:04:20](#)

سهل بن حنيف ستا فليل له في ذلك قال انه بدري. فقال او جاء علقمة من طبعا اهل الشام كانوا يخالفون عليا. اهل الشام كثيرا ما يخالفون عليا في ارائهم. فقال - [00:04:40](#)

علقمة وقد قدم من الشمل ابن مسعود ان اخوانك بالشام ليصنعون هكذا او قيل ذلك لعلي فقالوا وقتوا لنا وقتا. اه قال وقت لنا وقتا نتبعه حددوا لنا عدد جاءه من غده لابن مسعود فكان ابن مسعود قال له هو الذي - [00:05:00](#)

ده اعترض على علي او اهل الشام المهم آ قال آ ابن مسعود كبروا كما يكبر ائمتكم يكبروا كما يكبر ائمتكم. يعني ان الامام كبر خمسا

كبروا خمسا ان كبر اربعا كبروا اربعا. ليس هناك توقيت ولا عدد - [00:05:30](#)

لكن طبعا حسما لمادة الخلاف الفقهاء المتأخرون اعني بعد الان المتأخرين معاصرين المتأخرون بعد القرن التابعين جنحوا الى الاستقرار على اربع وبعضهم ادعى الاجماع عليه وبعضهم جازف مجازفة اراها فاحشة لما قال ببطلان صلاة من - [00:05:50](#) زاد على اربعة وهذه مجازفة فاحشة ما نقبلها وقد فعلها النبي عليه الصلاة والسلام كبر خمسا على النجاشي عفوا كبر خمسا في

حديث يد ابن ارقم وزيد ابن ارقم فعلها ايضا بعد - [00:06:20](#)

وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلي كبر ستا بعد وفاة رسول الله فدعوا النسخ غير قائمة لان نعم. البطلان. ايها الاب قل له بس بكلم دعوة الناس لان هناك من ادعى نسخ حديث علي - [00:06:40](#)

يسقي حديث زيد ابن ارقم في الخمس تكبيرات بالاربع تكبيرات. فهذه الدعوة دعوا النسخ عندما قال بها غير قائمة لان التوقيت غير معروف من ناحية ولان زيد النفس فعلها بعد وفاة رسول الله وعلي ايضا فعلها بعد وفاة رسول الله. صلى الله عليه وسلم -

[00:07:00](#)

لكن حزما للمادة وسدا لذريعة الاختلافات بين المسلمين. رأى فريق الجمع على اربع وادعى انه نجمع وناقض عليه وكذا سبقه الى مثل هذا ابن عبد البر المالكي رحمه الله. وكأنهما وغيرهما ذهبوا - [00:07:20](#)

والى ذلك اه كما اسلفت سدا لذريعة الاختلافات والله اعلم. لكن عند التحرير الامر فيه سعة اولاً لان النبي لم ينهى ولم يأمر امرا جازما باربع بل فعله تعدد والصحابة - [00:07:40](#)

يكون مسلك هذا التعدد فهذا الذي يظهر. للاجتماع يكبر اربع تكبيرات علما بان الفاتحة ليست بواجبة في الصلاة على الجنائز. انما هي سنة انما هي سنة قراءتها وسنة فان بدلها احد بدعوات للميت له ذلك. لكن نحن لا نحب الراء الشاذة - [00:08:00](#)

الذي استقر عليه العمل هو ما ذكر. مما يلفت اليه النظر انني وقد بحث كثيرا والمكان مقام مفتوح لاخواننا للبحث ايضا. آآ وليس معنى ذلك ان ما سأذكره انكره لكن انا اتكلم عن الذي بحثت فيه اننا في صفة التكبيرات على الجنائز - [00:08:30](#)

بعد التكبير الاولى الفاتحة بعد الثانية الصلاة الابراهيمية بعد الثالثة. آآ الدعاء للميت بعد الدعاء للميت وللسيد المسلمين انا ما وقفت عليها بسند ثابت. ما وقفت على هذا الترتيب الذي عليه الناس هو - [00:09:00](#)

الذي انا عليه ايضا بسند ثابت. الا انه قد ورد عند الشافعي في الام نحو من ذلك لكن من طريق راو يقال له مطرف ابن مازن على ما يحضرنى الان وفيه بعض الكلام. لكن كسند ثابت نير في البخاري - [00:09:20](#)

او في مسلم او في الكتب الستة يقول ان بعد التكبير الاولى الفاتحة والثانية آآ الصلاة الابراهيمية والثالثة الدعاء للميت والرابعة الدعاء لنا ولسائر المسلمين. ما وقفت لان على شيء في هذا العمل - [00:09:40](#)

المسلمين ونحن مع عمل المسلمين. وطرحنا هذا لاخوانك يبحثوا ايضا ان وقف احدهم على سند غير ما ذكره الشافعي من طريق مطرف ابن مازن او غيره فليفيدنا به. تفضلا منه. لذلك قال من قال اذا لم اقل - [00:10:00](#)

الفاتحة الصلاة صحيحة. يعني ليست الفاتحة ركنا ليست الفاتحة بركن في الصلاة على الجنائز كما انها ركن في صلاة المنفرد اذا كان الشخص يصلي منفردا هذا شيء. الشيء الثاني ايضا ليس في - [00:10:20](#)

لصلاة الجنائز دعاء استفتاح. الشيء الثالث ايضا وردت رواية شاذة في قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنائز. رواية شاذة في صلاة في قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنائز. فالرواية بذلك شاذة غير مقبولة والله اعلم. فوائد القول - [00:10:40](#)

ان النبي كبر على النجاشي اربع تكبيرات استقر على هذا عمل المسلمين. وصلى النبي على قبر منبوذ فكبر اربعا هنكبر اربعا وحديث زيد ابن ارقم ان النبي صلى خمسا العمل على الاربع الان دفعا للخلاف وحسما للمادة. مما يقال ايضا في صلاة الجنائز انه لم يكن -

[00:11:10](#)

من المعهود المستديم ان تصلى اي صلى الجنائز في المساجد. هذا الصنيع الان ايضا امر لم يكن مشهورا على عهد النبي. نعم حدث لكن كان هناك مكان موضع يقال له موضع الجنائز قريب - [00:11:40](#)

من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والناس كانوا ينكرون مسألة الصلاة على الصلاة على الجنابة في المسجد في حديث عائشة رضي الله عنها لما مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال ثبت به الى المسجد كي اصلي معكم عليه - [00:12:00](#) فكان الناس استنكروا ذلك. استنكروا ذلك عليها. قال سبحان الله! ما اسرع ما نسي الناس! وهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد. شاهدي انه لم يكن مشهورا. بل ثابت - [00:12:20](#)

انه كان هناك موضع للصلاة على الجنابة. ننتقل لان الامام آابن رشد اوردها اوردها آابن في هذا الباب وهي رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات تجي ناعسة اه انتشر في الاوساط الدعوية اوساط اخواننا اه المتسنين - [00:12:40](#)

انتشر في هذه الازمان يعني مما يقارب مثلا ثلاثين سنة تقريبا انتشر مسألة ان رفع اليدين في الاولى فقط. وآابن الذي يوسع هذا الانتشار؟ وما الذي جعل هذا الرأي ينتشر - [00:13:10](#)

مع انه ليس عليه اكسر العلماء. يعني اكثر العلماء على ان كل تكبيرة كل تكبيرة معها رفع اليدين ما الذي جعل الرأي القائل بان التكبيرة الاولى فقط هي التي تصاحب برفع اليدين. في الحقيقة منذ ان انتشر - [00:13:30](#)

كتاب الشيخ ناصر الدين الالباني رحمة الله تعالى عليه. احكام الجنائز ان معه انتشر هذا الرأي. لانه اورد فيه حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة الاولى في صلاة الجنابة ثم لا يعود - [00:13:50](#)

فمن ثم بنى على هذا الحديث وقال لا ترفع الايدي الا في الاولى فقط وصاروا على هذا اخواننا اه وفقهم الله لكل خير. ثقة في تصحيحات الشيخ ناصر رحمة الله - [00:14:10](#)

عليه وحبا في احاديث رسول الله نحن نحب هدي الرسول. فمهما تكلم امام احد بكلام يخالف كلام الرسول عليه الصلاة والسلام. انا مع كلام رسول الله. عليه الصلاة والسلام. ان ثبت. وبعد التحريم في هذه المسألة - [00:14:30](#)

وجد ان لفظه ان هذا الحديث ضعيف جدا. ضعيف الاسناد جدا. وضعفه اكثر العلماء الاولين. اكثر العلماء الاولين. وآابن رأى جمهور العلماء ان الايدي الطرفية مع كل تكبيرة. اولا لما ضعفوا الحديث ما المستند اذا لكم يا يا جمهور - [00:14:50](#)

العلماء يا من قلتهم برفع الايدي مع كل تكبيرة. هم ضعاف الحديث فلم يعودوا ملزمين بما الزم به الخبر لان الخبر عندهم ليس بضعيف فحسب بل ضعيف جدا. والذين قبلوهم الاحداث. اما المذاهب الثلاثة - [00:15:20](#)

والشافعية والحنابلة رأوا ضعف الحديث ورأوا رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرة الجنائز نعم قد وردت رواية شاذة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع كل تكبيرة شاذة ايضا. ولكن - [00:15:40](#)

بنى الجمهور رأيهم على امرين. الامر الاول اثر ابن عمر. ان بسند لا مطعن فيه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنابة - [00:16:00](#)

موقوف على ابن عمر. وانتم تعرفون ان مذاهب العلماء اذا لم يكن في الباب اية او حديث او اجماع. بعض العلماء كالحنابلة ينتقلون الى قول صاحب. فكان نهج الحنابلة الانتقال الى قول صاحب وهو ابن عمر فثبت عنه انه كان - [00:16:20](#)

رفع يديه مع كل تكبيرة والمنهج الشافعية اذا لم يكن في الباب آابن اية او حديث او اجماع الى القياس فقااست الشافعي على عمل اه على الصلاة العادية. فقال وانت قائم - [00:16:40](#)

الصلاة المعتادة مع كل تكبيرة وانت قائم سواء تكبيرة الافتتاح او تكبيرة الهوي للركوع او تكبيرة القيام من الركوع فانك ترفع الايدي. فالشافعية بنوا على القياس والحنابلة بنوا على قول صاحب - [00:17:00](#)

والمالكية يبنون اذا لم يكن نص كتاب سنة اجماع بنوا على عمل اهل المدينة. فقالوا العمل في عمل اهل المدينة ومنهم ابن عمر انه الرفع. اه فهذا اتضحت الصورة الان. ان رأي - [00:17:20](#)

الجمهور هو الرفع وري الاحناف هو في الاولى في الاولى فقط. في الاولى فقط. هذا الله تعالى التوفيق والباب مفتوح لاي سؤال. والله المستعان. جار الامام لم يزهر يقينا. لان المأموم ليس فيهم نصب - [00:17:40](#)

ان يجهروا بالتكبير. ليس ليس عندنا نصوص تساعد ان المأمون يجهرون بالتكبير او يسروا. نعم اذا اكثر من خمسة او ستة نقرأ في

الركعات الثانية ايه؟ اذا كبرت اكثر من خمس او ست كل ذلك موضوع - [00:18:00](#)

كل الجنازة موضوعة للدواء للميت. هي هذا حتى الذين قالوا ثلاثا. هم. ان نكبر ندعو للميت. ندعو والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يعني ركن او استحباب. نفس الشيء ايضا صلاة الجنازة اساس موضوعها - [00:18:20](#)

ادعوا للميت اساس موضوعي الدعاء للميت. هذا باختصار. تفضل يا شيخ. يعني نعيد كلامك يا شيخنا. اتفضل. قال الترمذي فرأى اكثر العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه ارفع هذا له قبل ان انسى وقبل ان يقرأ الاخ الشيخ احمد سالم حفظه الله ما سيقراه -

[00:18:40](#)

انوه على ان آخي الشيخ محمد العلاوي حفظه الله. آآ قد افرد هذه المسألة برسالة رسالة من زمن رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة. وآآ كان من اسبابه التكليف او آآ كتابة الشيخ محمد. ذلك من وجهة نظري ان - [00:19:00](#)

ان بعض بعض الناس بعض الناس صلى في مسجد وللأسف كان ملتجيا. ووجد الناس يرفعون الايدي في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة. وهو متعلم ان الرفع في الاولى فقط. فقال للناس بصوت عال صراحة الجهل احيانا افة - [00:19:20](#)

قال لهم اسمحو لي في اللفظ يا اخوة ها اه الكلمة اللي هي مشتقة من الدواب يعني احنا بس هم في الدواب يعني لو والانباء هاء يعني يا كزا كزا. الم اقل لكم ان الرفع في الاولى فقط - [00:19:50](#)

كان لزاما انك تواجه مثل هذا الشخص ليس فقط من ناحية التأديب اذا قال يا بهائم ولا لا ليس فقط من حيث ان اسلوبك فظ او غليظ لا لانه ممكن يأتيك ببعض الاثار ان ابن عمر قال لواحد يا حمار او ممكن يأتيك من بعض الاسباب - [00:20:10](#)

لكن كان لزم من تواجهه بعلم. ان تواجهه لكن مهما قلت له هو في في زهن حديس الرسول عليه الصلاة والسلام حديس اصول تنام وتقلق تنام وتقلق لانك مخالف له. وهذا من بركة سنة الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:20:30](#)

فلازم يواجه مسل هذا العلم. فاوولا لما تم البهس وضعف الخبر خلاص. الاخر سكن واستغفر وذهب الى المسجد واعتذر عما بدر منه لضعف الخبر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ففي الحقيقة - [00:20:50](#)

من فضل الله علينا وعلى المسلمين ان تقلد الدليل تقلد الدليل نعمة من الله نعمة من الله سبحانه وتعالى علينا لان الله ناصر من اتبع كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:21:10](#)

اه ولعلي ذكرت اخواني معذرة يعني بمناقشة جرت والله من يمكن اكثر من خمس وعشرين سنة ورحم الله المعارض فقد مات.

تناقشنا في مسألة نباح الكلاب في حديث الرسول عليه السلام اذا سمعتم نباح الكلاب بليل فتعوزوا بالله من الشيطان - [00:21:30](#) والرواية مطلقة بغض النظر عن سبوت الاخبار ايامها ما كناش بندقق التدقيق الزائد في العلل. رواية مطلقة اذا سمعتم الكلاب فتعوز

بالله من الشيطان الرجيم فانها رأيت شيطاننا اذا سمعتم نباح الكلاب بليل فقال انا لا اتعوز الا بالليل لان - [00:22:00](#)

ان الرواية المطلقة المقيدة آآ حملت عليها الرواية المطلقة. قلت له والله انا يا اخي الكريم ساعمل بالاثنتين دبح الكلب نهارا ساتعوز لان النبي ما نهاني ونبح ونبح بليل ساتعوز واكون عملت بالخبرين. قال لها - [00:22:20](#)

احمل المطلق على المخيم. والله يا اخوة وبعد ما يقارب ثمانية عشر عاما او تسعة عشر عاما هو الموضوع نسي من ذهنه وجدت قادم الي من مسافة بعيدة فيقول تذكر المسألة التي تناقشنا فيها في مسألة نباح الكلاب في - [00:22:40](#)

مكان كذا وكذا قلت له نعم اذكر وكان رأيك كذا. قال انا تراجع عن هذا الرأي. كل ما اسمع نباح الكلاب بالنار. اقول اجي اتعوز قلت اني اثبت على مبدأي الذي هو الذي هو بليل. واقول للرجل هذا - [00:23:00](#)

اسعد مني حظا لانه بيتعوز. وما الذي ضرني؟ اعوز بالله من الشيطان الرجيم. الشاهد ان حديس الرسول عليه الصلاة والسلام تذكر به الناس وتسكت هو يدافع عن نفسه. حديس الرسول عليه الصلاة والسلام يدافع عن نفسه. فاقراً تفضلاً يا شيخ احمد آآ قال -

[00:23:20](#)

فرأى اكثر. قل رحمه الله. قال الترمذي رحمه الله. فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ان رفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق. يعني الاكثرون على الرفع - [00:23:40](#)

جزاك الله خيرا. احد له سؤال في هذا اتفضل يا شيخ منصور. قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن الاخوة بفاتحة الشام. لا يدخل في صلاة الجنازة ايضا من الصلاة لا لا صلاة لمن لا الكتاب لا يدخل فيه الجنازة. هم. وصلاة لمن - [00:24:00](#)

لم يقيم صلبه في الركوع نعم. يسلموا في جنازة ببسملوا اه هذه مسألة اخرى. مسألة اخرى مسألة كم عدد التسليمات ما عدا سيأتي بها المصنف هتأتي ان شاء الله. ماشي. هي مختصرة ايضا على - [00:24:20](#)

ما هو انت يمكن ما تجيش في الدرس القادم نذكرها ونختصرها في الدرس القادم. مسألة عدد التسليمات من الصلاة جنات لم يثبت فيها خبر عن رسول الله. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله واحدة واثنين. فيرى فريق من اهل العلم - [00:24:40](#)

انها تسليمة واحدة ويرى فريق انها تسليمتان. ما الوارد في هذا؟ عن رسول الله لم يثبت خبر بنى بعض العلماء كالحنابلة ومن تبعهم هم من تبعوه على فعل الصحاب. ان ورد عن عدد من الصحابة - [00:25:00](#)

انهم كانوا ينصرفون من الجنازة بتسليمة واحدة. وهم الحنابلة في السعودية وفي الحرمين كما ترى. الشافعية في مصر وفي غيرها من البلاد. الدول العربية كلها بتسمي اثنين في السعودية. لا انا ما شفتش الدول العربية كلها يلزمني الاستقصاء يعني. نعمل استبيان - [00:25:20](#)

على الفيس ونشوف لكن على ماذا بنى الشافعية تسليمتين بنوا على وان كان في سنده ضعف يسير طريق حماد بن ابي سليمان يعني متكلم في لكن ليس الكلام المدمر لا تكلموا في بعض الكلام يروي بسنده الى ابن مسعود قال ثلاث من السنة تركهن الناس. التسليم - [00:25:40](#)

من الجنازة كالتسليم من الصلاة. وبنوا على القياس. قالوا الصلاة المعتادة. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم اتكل على الله. فالشافعية بنوا على القياس مع الخبر الضعيف هو ليس ضعيف شديد. والحنابلة - [00:26:10](#)

على فعل الصحاب فالامر واسع. الامر واسع والحمد لله. فلذلك نرى متسعا يغنيننا الله به عن المشاكل ويغنيننا الله به يعني الاختلافات والتشجات كنت تجلس مع واحد اول ما متعصب تعصب شديد يهون على نفسك الامر فيه سعة - [00:26:30](#)

فلكن كما قال تعالى بل اكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا. فهذه نصوص تفيد ان - [00:26:50](#)

يجهل شيئا يعاديه فكان لزاما ان نعلم الناس حتى تقل حدة الاختلافات. والله اعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله

خير - [00:27:10](#)